

۱- کدام مورد از شرایط جهاد نیست؟

۱. البلوغ ۲. البصر ۳. العقل ۴. رقیت

۲- عین نوع وجوب الجهاد من انواع الوجوب.

۱. وجوب كفاية ۲. وجوب عيني ۳. وجوب نفسی ۴. وجوب غيری

۳- عین موارد وجوب ترك القتال على آحاد المسلمين وجوبا فيما يلى ؟

۱. النزول على حكم الامام او من يختاره الامام ۲. الاسلام و بذل الجزيء

۳. المهادنة ۴. صحت جميع الموارد المذكورة

۴- ضع في الفراغين كلمة مناسبة للمعنى فيما يلى على الترتيب: «من خرج على المعصوم من الأئمة عليهم السلام.... واحدا كان او اكثر ، كاهم الجمل و صفيين يجب... »

۱. فهو باغ، قتاله ۲. فهو باغ ، حبسه

۳. فهو مرتد، قتلته ۴. فهو من الخوارج ، قتاله

۵- ما وجه دليل اتفاق الفقهاء على وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر؟

۱. النقل ۲. الاجماع ۳. العقل ۴. الاجماع و النقل

۶- عین موارد التي ليس من شرائط الامر بالمعروف و النهي عن المنكر؟

۱. علم الامر والناهى المعروف و المنكر شرعا ۲. اصرار الفاعل او التارك

۳. الامن من الضرر ۴. اليقين بالتأثير

۷- عین اوصاف المفتى الذي يليق للافتاء في عصر الغيبة فيما يلى .

۱. القدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول و القواعد الكلية

۲. معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي

۳. الایمان و العدالة

۴. صحت جميع الموارد المذكورة

۸- عین ترتیب مراتب الاربعة للأمر بالمعروف و الناهي عن المنكر فيما يلى.

۱. اظهار الكراهة، القول بين، القول الغليظ، الضرب

۲. القول الغليظ، اظهار الكراهة، القول بين، الضرب

۳. الضرب، اظهار الكراهة، القول بين، القول الغليظ

۹- عین موارد التی لیس من شرائط النذر.

- | | |
|---------------------------|----------------------------------|
| ۱. القصد الی مدلول الصیغه | ۲. الحریة |
| ۳. الاختیار | ۴. توقف نذر الولد علی اذن الوالد |

۱۰- ضع فی الفراغین کلمة مناسبة علی الترتیب: «الأقرب احتیاج النذرالی .. فلایکفی فی انعقاده، و ان استحب الوفاء به».

- | | | | |
|------------------|------------------|----------------------|----------------------|
| ۱. اللفظ ، النیة | ۲. النیة ، اللفظ | ۳. الاستطاعة ، النیة | ۴. النیة ، الاستطاعة |
|------------------|------------------|----------------------|----------------------|

۱۱- ما المراد من « کفارۃ الحنث » ؟

- | | |
|---------------------------------|-----------------------------------|
| ۱. کفارۃ ترك العمل بمقتضى العهد | ۲. کفارۃ ترك العمل بمقتضى اليمين |
| ۳. کفارۃ ترك العمل بمقتضى النذر | ۴. کفارۃ ترك العمل بمقتضى الثلاثة |

۱۲- کدام مورد از شرایط جهاد نمی باشد؟

- | | | | |
|---------|--------|---------|--------|
| ۱. بلوغ | ۲. عقل | ۳. رقیت | ۴. بصر |
|---------|--------|---------|--------|

۱۳- عین موارد التی لیس من شرائط القاضی.

- | | | | |
|------------------|------------|----------|----------|
| ۱. اهلیة الافتاء | ۲. العدالة | ۳. البصر | ۴. النطق |
|------------------|------------|----------|----------|

۱۴- ضع فی الفراغ کلمة مناسبة للمعنى : « ... هو الذى يترك لو ترك الخصومة».

- | | |
|-----------|----------------|
| ۱. المنکر | ۲. المدعى |
| ۳. المنکر | ۴. المدعى عليه |

۱۵- عین ما يتعلق هذا التعريف فيما يلي من الاصطلاحات: « هو عجزه عن اداء الحق لعدم ملکه لما زاد عن داره و ثيابه اللائقة بحاله و دابته و خادمه كذلك و قوت يوم و ليلة له و لعياله الوجبى النفقۃ »

- | | | | |
|------------|------------|-----------|-----------|
| ۱. الإعسار | ۲. الأعسار | ۳. المنکر | ۴. المدعى |
|------------|------------|-----------|-----------|

۱۶- ضع فی الفراغ کلمة مناسبة للمعنى على الترتیب : « يقضی علی الغائب عن اداء القضاۓ سواء بعد ام قرب و ان كان في البلد و لم يتذرع عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى و محله لأن القضاۓ على الغائب احتیاط و حقوق الله مبنیة..... لغناهه».

- | | |
|-----------------------------|----------------------------|
| ۱. حقوق الناس ، حقوق الله | ۲. حقوق الله ، حقوق الناس |
| ۳. حقوق الناس ، على التخفيف | ۴. حقوق الله ، على التخفيف |

۱۷- ما هو حکم القسمة «هی تمییز احد النسبیین فصاعدا عن الآخر» عند الفقهاء ؟

- | | | | |
|--------------------|-----------|---------------|-------------------|
| ۱. هي نفس المعاطاة | ۲. هي بيع | ۳. ليست ببيعا | ۴. كانت من العقود |
|--------------------|-----------|---------------|-------------------|

۱۸- عین موارد الاتی ليس من شروط الشاهد؟

- | | | | |
|------------|-----------------|---------------|-------------|
| ۱. الایمان | ۲. طهارة المولد | ۳. عدم التهمة | ۴. المستفيد |
|------------|-----------------|---------------|-------------|

۱۹- عین موارد الاتی ليس من موانع قبول شهادة الشاهد؟

- | | |
|---------------------------------------|---------------------------------------|
| ۱. العداوة الدنيوية | ۲. كثرة السهو بحيث لا يضبط المشهود به |
| ۳. التبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم | ۴. معتمد للشهادة |

۲۰- ما المراد من « الاستقاضة » في مبحث الشهادات؟

- | | |
|---|---|
| ۱. شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم و ينحصر في عدد | ۲. شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن و لاتنحصر في عدد |
| ۳. شياع الخبر الى حد يفيد السامع اليقين و ينحصر في عدد | ۴. شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم و لاتنحصر في عدد |

۲۱- عین موارد التي لم تثبت بالاستقاضة؟

- | | |
|-------------------|-------------------------|
| ۱. الموت، النسب | ۲. الملك المطلق ، الوقف |
| ۳. النكاح ، العتق | ۴. الطلاق |

۲۲- عین ما لم يثبت باربعة شهود من الرجال؟

- | | | | |
|----------|----------|-----------|----------|
| ۱. القذف | ۲. السحق | ۳. اللواط | ۴. الزنا |
|----------|----------|-----------|----------|

۲۳- عین ما يثبت بجماعة النساء منضمات الى الرجال خاصة او الى اليمين؟

- | | |
|-------------|---------------------|
| ۱. الارتداد | ۲. الديون و الاموال |
| ۳. الاموال | ۴. الديون |

۲۴- ضع في الفراغ كلمة مناسبة للمعنى « تثبت الشهادة على الشهادة في كالقصاص و الطلاق و الطلاق و لاثبت في كالزنا و اللواط ».

- | | |
|---------------------------|---------------------------|
| ۱. حقوق الله ، حقوق الناس | ۲. حقوق الناس ، حقوق الله |
| ۳. حقوق الناس، حقوق الناس | ۴. حقوق الله ، حقوق الله |

۲۵- عین ما يصح اطلاقه على الوقف؟

- | | |
|---------------------------|----------------------------|
| ۱. يحتاج الى قبول و ايجاب | ۲. يحتاج الى ايجاب فقط |
| ۳. يحتاج الى قبول فقط | ۴. يتشرط فيه قربة الى الله |

۲۶- عین ما لیس من شروط الوقف ؟

- | | | |
|-------------------------|-----------|------------|
| ۱. التنجیز | ۲. الدوام | ۳. الاقباض |
| ۴. الوقف على نفس الواقف | | |

۲۷- عین ما لیس من اقسام العطیة ؟

- | | | | |
|-----------|----------|-----------|-----------|
| ۱. الصدقة | ۲. الهبة | ۳. الزكوة | ۴. السكنى |
|-----------|----------|-----------|-----------|

۲۸- عین قسمًا من العطية الذي يشترط فيه الإيجاب والقبول وقبض والتقييد بمدة معا.

- | | | | |
|------------|-----------|----------|---------------------|
| ۱. التحبیس | ۲. الصدقة | ۳. الهبة | ۴. الصدقة و التحبیس |
|------------|-----------|----------|---------------------|

۲۹- ما المراد من النحلة ؟

- | | | | |
|-----------|----------|-----------|------------|
| ۱. الصدقة | ۲. الهبة | ۳. الزكوة | ۴. التحبیس |
|-----------|----------|-----------|------------|

۳۰- ضع في الفراغ كلمة مناسبة المعنى « مفروض الصدقة محروم على من غيرهم الا مع قصور خمسهم » .

- | | | | |
|----------|-------------|----------|------------------|
| ۱. الذمي | ۲. بنی هاشم | ۳. الحری | ۴. الذمى و الحری |
|----------|-------------|----------|------------------|